لنفسه ان لم يصبر على الاضاقة وتعرض الغني لاخذها
لاثنا ولها بلا تعرض لكن التنزه له عنها مستحب والله اعلم

الباب الرابع في رابع اركان الاسلام وهو الصوم

والمراد به صيام شهر رمضان والقول في فعله
والحث على فعله وتعيين فرضه وكفر جاحده وتأكد
نفله على نظير ما مر في الركنين من قبله ويكفي في ذلك بعد
كونه من الاركان الاسلامية والقواعد الايمانية اية كتب
عليكم الصيام وقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وخبر الصوم
لي وانا اجزي به الى غير ذلك مما هو مسطور في محله ومشهور
بين اهله والكلام في شروط وجوبه وشروط صحته وفروضه
ومفسداته ومتعلقاتها وسننه ومكروهاته ومحرماته
ومتعلقاته وتطوعاته وتفصيل ذلك في اطراف **الطرف
الاول** في شروط وجوبه وهي في الاختصار ثلاثة اشيا اولها
الاسلام فلا يجب على الكافر الاصلي بالمعنى السابق في الصلوة وعلى
المرتد القضا بعد اسلامه كما ياتي ثانيها التكليف فلا يجب
على الصبي والمجنون والمغمى عليه والسكران نعم يجب على
ولي الاول امره بشرطه السابق في الصلوة وعلى الاخيرين القضا
كما ستعرفه واحسن من عد الافاقة شرطا مخرجا لهذين
ثالثها الاطاقة فلا يجب على من لا يطيقه حسا لكبر او مرض
لا يرجى برؤه وشرعا كالحيض او نحوه لكن على الحايض ونحوها القضا
وعلى الاولين مد لكل يوم كما سياتي ومن عد الصحة بمعنى نحو
السلامة من نحو الحيض شرطا مخرجا به الحايض والنفسا فقد
احسن نعم يجب عليهما كالسكران والمغمى عليه وجوب انعقاد
سبب وهو مراد من عبر بوجوبه عليهم فافهم ويباح ترك
الصوم بنية الترخص لمريض يضره الصوم ضررا يبيح التيمم

ولمسافر

ولمسافر سفر قصر فان تضرر به فالفطر افضل ويفطر ان
مرض في اثناء النهار لا ان سافر في اثنائه **فائدة**
قال بعض ايمتنا من الشروط هنا العلم او الظن بدخول
الوقت الشهر وذلك باستكمال شعبان ثلثين او برؤية
الهلال وثبوتها في حق من لم يره بعدل شهادة ولو مستور
العدالة ولو اخبر عدل رواية بالرؤية وجب الصوم على
من وقع في قلبه صدقه ويجوز اعتماد خبر فاسق ومراهق
لمن صدقهما وللمنجم العمل بحسابه وان لم يجز عن الفرض
ومثله الحاسب ولا يجوز اعتماد قولهما ويتعدى حكم الرؤية
الى ما قرب من محلها والقرب باتحاد المطلع ويلزم المسافر
لبلد بعيد حكم اهله صوما وفطرا ولا يقضي الا ان صام
ثمانية وعشرين ولا اثر لرؤية الهلال نهارا **الطرف الثاني**
في شروط صحته وهي بالاختصار اربعة امور الاول الاسلام
ابتداء ودواما فلا يصح صوم الكافر مطلقا الثاني العقل فلا يصح
صوم المجنون ان لم يفق لحظة من نهاره ومثله المغمى عليه
ولا يضر نوم جميع النهار الثالث النقا من نحو الحيض فلا يصح
صوم الحايض ونحوها كما علم من بابه الرابع العلم بالوقت
فلا يصح صوم من جهل دخوله ومر ان بعضهم عد هذا من
شروط الوجوب وان الظن كالعلم ولو اشتبه الشهر
مثلا على نحو اسير صام بالتحري والاجتهاد ما لم يعلم انه وقع
قبله فائدة زاد بعضهم في شروط الصحة الايام غير
يوم العيد وايام التشريق ويوم الشك بلا سبب وهو يوم
الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤية الهلال ولم يثبت
وغير النصف الثاني من شعبان الا بشرطه كما سياتي
الطرف الثالث في فروضه وتسمى اركانا ايضا وهي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)